على الحق فالصبر على قتالهم وان اى على النفس ظهور على الحق ووصول الى
الشهادة وربما ترتب عليه قتل بعض الكافرين وهو مقصود بخلاف قتل المسلم
وان صال وان جوزنا الاستسلام للمسلم فقد يقال لا يجب دفع المال
هنا بل يقابل لما ذكرناه وقد يقال بل وجوب دفع المال هنا اولى لان فيه
حفظا للمهجة والحاصل ان البنا ممكن والمعنى مختلف فى بذل النفس وعدم البذل
للكافر اعزاز الاسلام كما قال الشافعي امن من ان يبذل المال للمسبل
وطلب للشهادة اذ فضا زاه القتل وهو شهادة وفى الاستسلام للمسلم بذل النفس
له وليس كذلك الكافر فان دعى من يبذل له لم يتجه البنا اذ ليس الكافر كالمسلم
وما يبذل له فيه وهو الدين وطلب الشهادة اتجه فوضح البنا وانه لا منافعة من
الرافعي لانه لم يدع خلافا فى الكافر والبنا على اجل المضطر اوضح وبه نظهر وجوب
بذل المال فان الصحيح وجوب الاكل والاية من اصحابنا الرافعي ومن تقدمه انما
عبروا بالضرورة وهي اخص وقد صرح الروياني بان الحاجة لا تلغى فقال ان لم
يكن مضطرا لا يجوز بذل المال كان حاجة ام لم يكن واشار هو وغيره الى ان الخلاف سوام
فى جواز بذل المال فضلا عن وجوبه مقصورا على حال الضرورة وخشية اصطلام
المسلمين فلا تبقى نفس بنفس ولا مال وقد بين بما ذكرت ان تخرج الرافعي على دفع
الصائل من خطا ولا مناقض لما تقدم منه من الجزم بدفع الكافر الصائل **فصل** بلم
بان لك انه رب مكان اذا تامله لم تجده مخالفا بالطلبه وعدت على نفسك باللوم
لسوء الفهم ولقد وقع لى انا من ذلك انى رايت قول الرافعي فى ابل الدية ومنها تعين
نوع فلا عدول الى ما فوقه او دونه الا بالتراضي فتخيلت انه يناقض موضعين من

لانه احسن مما دعواه الاتفاق فى التغليظ على اجزاء الاعلى وان كانت
تلك الدعوى ممنوعة بوجه فى الكافى ومنها قول الرافعي فى الديات بعد ذلك
فيما اذا استويا انه فى وجه يوخذ بالقسط الا اذا تبرع بالاشرف وفى زيت هذا فى
درس الشافعيه وقلت الصواب العدول الى الاعلا وقد نص عليه الشافعي
وبه صرح الماوردي والقاضي الحسين وجماعات ثم عدت الى البيت فتاملت فوجدت
سبب المنى فى فهمي وكلام الرجل فيه لف ونشر والمعنى ومنها تعين نوع فلا عدول
الى ما فوقه بطلب المستحق ولا الى ما دونه بذل من عليه الحق الا بالتراضي
اى برضا من عليه الحق فى الاول ومن له الحق فى الثاني ولذلك كانت عبارة ابن
الصباغ فى الشامل فان اراد العاقلة ان يعطوا دون الجنس لم يكن لهم ذلك ولذلك
ان اراد ولى الجناية فوق الجنس لم يكن له الا ان يتراضوا فان الحق لهم دون غيرهم
قلت واحسن تعبيرا من هذا الغرض قول صاحب المذهب رضي الله عنه
ولا يكلف احد من العاقلة غير ابله ولا يقبل منه دونها انتهى فتحمل فيما هذه سبيله
التروي المرة بعد المرة وعدم الاقدام على تخطئة الائمة او نسبتهم الى ادنا قصور
والوقوف عند الادب معهم فان لحومهم مسمومة فلا توقف تاثير سهم على فهم الطاعنين
فليكن هذه سبيلك فى هذا الضرب واضرابه واما ما ليس منه بل هو من محلات الخلاف
مع اتحاد المسئلة فذلك على اضرب لانه اما ان يكون احد المطلبين مذكورا فى مظنته والاخر
فى غير مظنته او كل منهما مذكور فى مظنته او كل فى غير مظنته والواقع فى غير مظنته قد
يقع مقصودا بالذات وقد يقع استطرادا وذلك نظير تمام الكلام **الضرب**
الاول ان يكون احدهما فى مظنته والاخر فى غير مظنته فلمظنة تارك المظنة لانه

Copyright © King Saud University